طرق الكشف عن المقاصد بين الشاطبي وابن عاشور

Methods of Discovering Objectives between Al-Shatibi and Ibn Ashur

إعداد

د/ عبد اللّه بن خالد بن إسماعيل الشمردل الخالدي

قسم أصول الفقه - جامعة القصيم – المملكة العربية السعودية

طرق الكشف عن المقاصد بين الشاطبي وابن عاشور

عبد الله بن خالد بن إسماعيل الشمردل الخالدي
قسم أصول الفقه – جامعة القصيم – المملكة العربية السعودية
البريد الإلكتروني : ALSHMRDL.1414@gmail.com

الملخص:
يتناول هذا البحث دراسة مقارنة لطرق الكشف عن المقاصد الشرعية بين علمين من أعلام هذا الفن: الإمام أبي إسحاق الشاطبي والإمام محمد الطاهر بن عاشور. ويهدف إلى بيان الطرق التي اعتمدها كل من الإمامين في استنباط المقاصد، وتحليل أوجه الاتفاق والاختلاف بين منهجيهما، مع بيان ما إذا كان ذلك الاختلاف من قبيل اختلاف التنوع أو التضاد.
اعتمد الباحث في منهجه على المقارنة والتحليل، فاستعرض الطرق الأربعة التي أوردها الشاطبي في ختام كتاب المقاصد من "الموافقات"، وهي: منطوق النصوص، ومعقول النص، والاعتبار بالمقاصد التابعة، وسكوت الشارع مع قيام المقتضي. كما استعرض الطرق الثلاثة التي ذكرها ابن عاشور في بداية كتاب "مقاصد الشريعة الإسلامية"، وهي: استقراء الشريعة، ودلالة القرآن الواضحة، والسنة المتواترة.
وقد خلص البحث إلى أن كلًا من الإمامين لم يقصد حصر طرق الكشف، وأن الفرق بينهما يكمن في زاوية النظر؛ إذ ركز الشاطبي على مقاصد الخطاب الشرعي، بينما انصرف اهتمام ابن عاشور إلى مقاصد الحكم الشرعي، مع اشتراطه القطعية في هذه المقاصد، لا سيما في مجال المعاملات والآداب.
كما أوصى الباحث بإجراء دراسات متخصصة لتحديد طرق الكشف عن كل نوع من أنواع المقاصد الأربعة التي قسمها الشاطبي.
تُبرز هذه الدراسة أهمية التأصيل المنهجي في علم المقاصد، وتسد ثغرة علمية في موضوع دقيق، يمثل أداة مركزية في ضبط الفهم والاجتهاد في الشريعة الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: المقاصد الشرعية، الشاطبي، ابن عاشور، علم المقاصد، طرق الكشف، المقارنة بين المناهج، الاستنباط الفقهي.

Methods of Discovering Objectives between Al-Shatibi and Ibn Ashur

Abdullah bin Khalid bin Ismail Al-Shamrdal Al-Khalidi
Department of Principles of Islamic Jurisprudence - Qassim University - Kingdom of Saudi Arabia
Email: ALSHMRDL.1414@gmail.com

Abstract:
This research presents a comparative study of the methods for uncovering the objectives of Islamic law (Maqasid al-Shariah) between two prominent scholars in this field: Imam Abu Ishaq al-Shatibi and Imam Muhammad al-Tahir ibn Ashur. It aims to identify the methods each scholar employed in deriving the maqasid and to analyze the similarities and differences between their approaches, while determining whether these differences represent diversity in interpretation or fundamental disagreement.The researcher adopted a comparative and analytical approach, reviewing the four methods outlined by al-Shatibi at the end of the Maqasid section in his book Al-Muwafaqat: the explicit text (mantuq al-nusus), the inferred meaning (ma'qul al-nass), the consideration of subordinate objectives, and the silence of the Lawgiver with the existence of a cause. Additionally, the study reviews the three methods mentioned by Ibn Ashur at the beginning of his book Maqasid al-Shariah al-Islamiyyah: the inductive study of the Shariah, the clear indications of the Qur'an, and the mass-transmitted Sunnah.The research concludes that neither scholar intended to present an exhaustive list of methods. The difference lies in their perspectives: al-Shatibi focused on the objectives of the legal discourse, while Ibn Ashur emphasized the objectives of legal rulings, with a particular insistence on certainty, especially in the areas of transactions and etiquette.The study recommends conducting specialized research to identify the methods for uncovering each type of the four categories of maqasid as classified by al-Shatibi. It highlights the importance of methodological grounding in the science of maqasid and addresses a scholarly gap in this precise field, which serves as a central tool for proper understanding and ijtihad in Islamic jurisprudence.

Keywords: Maqasid Al-Shariah, Al-Shatibi, Ibn Ashur, Islamic Legal Theory, Methods Of Uncovering Maqasid, Comparative Analysis, Juristic Reasoning

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور من أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي الله وأشهد ألا إله الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا؛ أما بعد:

إن للعلم الشرعي مكانة كبرى، ومنزلة عظمى، وإنّ من أجلّ العلوم الشرعية، علم المقاصد الشرعية، إذ به تعلم حكمة الله جل ذكره من التشريع، فيزداد إيمان العبد، ويطمئن قلبه، وبه تنضبط اجتهادات المجتهد، فلا يخالف مقصدًا قصده الشارع.

وهذا الباب جدّ خطير، إذا ولج منه من أراد تبديل الشريعة، والعبث بها، وصرحوا بأنهم يريدون تفجير الشريعة من داخلها [1]، لذلك لم تغب خطورة هذا الأمر على إمام هذا العلم أبي إسحاق الشاطبي فكتب في نهاية كتاب المقاصد طرق الكشف عنها، وكذلك فعل إمامنا المعاصر الطاهر ابن عاشور لكنه جعل طرق الكشف في المقدمة.

وقد آثرت أن أشارك في طرق باب البحث في هذا الموضوع كجزء من المحاولات الجادة لتثوير هذا العلم "المقاصد الشرعية" وسلكت فيه المنهج العملي المبني على المنهج التحليلي المقارن قدر ما استطعت أسأل الله أن يبارك في هذا البحث وأن يجعله خالصًا له وأن يرفع درجاتي في الدنيا والآخرة.

---

(١) انظر على سبيل المثال كتابي عبد المجيد الشرفي (لبنات)و(الحداثة والإسلام). ومقال (الحداثيون ومقاصد الشريعة) لـ د. أحمد الريسوني ومقال (التداول الحداثي لنظرية المقاصد) دراسة نقدية لـ د. سلطان العميري

مشكلة البحث:

ما هي طرق الكشف عن المقاصد عند الشاطبي وابن عاشور.

ما وجه الخلاف فيما ذكراه من طرق.

أهداف البحث:

بيان طرق الكشف عن المقاصد عند الشاطبي وابن عاشور.

بيان وجه هذا الخلاف، وأنه خلاف تنوع لا تضاد.

أهمية هذا البحث وأسباب اختياره:

تكمن أهمية الموضوع في كونه يتعلق بضبط معرفة المقاصد، وكيف تستخرج، فأهميته من أهمية علم المقاصد، وكونه يبحث ويحلل بين أبرز من كتب في طرق الكشف. وحتى لا يكون حبل كشف المقاصد على الغارب لكل من شاء أن يتكلم ويزعم أن هذا مقصد أم لا.

حدود البحث:

محددة بشخصين، هما الإمامان الشاطبي وابن عاشور.

الدراسات السابقة: وجدت عدة بحوث منها:

- مسالك الكشف عن مقاصد الشريعة بين الشاطبي وابن عاشور لـ د. عبد المجيد النجار. وقد كان فيه نقدٍ لبعض ما كتبه الشاطبي، وتفضيل لما كتبه ابن عاشور.
- طرق الكشف عن مقاصد الشريعة بين الشاطبي والمعاصرين لـ د. نعمان جغيم. وهو أشبه برد على بحث النجار، فهو وإن كان أجاد في تحرير وتوجيه مراد الشاطبي، لكن عمدة بحثه هو رفع الإشكالات التي ظنها المعاصرون وخاصة د. النجار في كلام الشاطبي.
- كيف تعرف مقاصد الشارع. لـ د. فهمي إسلام جيوانتو. وهذا البحث أشبه بتحرير الطرق من وجهة نظر الكاتب، وقد تطرق لِمَامًا لما كتبه الإمامان الشاطبي وابن عاشور.

- مسالك الكشف عن المقاصد عند الإمام الشاطبي. وهو بحث لنيل شهادة الماجستير من إعداد الطالب قاسم بوشنتوف، وهو أشبه بشرح مفصل لطرق الشاطبي وتحليل مفرداتها وضرب أمثلة عليها.

وجميع هذه البحث منشور على الشبكة.

منهج البحث:

وقد اتبعت في هذا البحث المنهج التحليلي المقارن بين كلام الإمامين الشاطبي وابن عاشور، كما حرصت على عزو الآيات الواردة إلى سورها، واكتفيت في التخريج بأحاديث الصحيحين إن كانتا فيه، أو ذكرتُ من صححه إن كان في غيرهما، ولم أترجم للأعلام الواردة أسماؤهم طلبا للاختصار، وكون البحث لا يطلع عليه غالبًا إلا مختص في هذا العلم. ولم أستوعب جميع مباحث الموضوع طلبًا للاختصار.

خطة البحث:

اشتمل البحث على ملخص ومقدمة وتمهيد ومبحثين:

الملخص وفيه خلاصة نتائج البحث، والمقدمة وفيها أهمية البحث ومشكلته وأهدافه وسبب اختياره والدراسات السابقة له ومنهجه وخطته وأهدافه.

التمهيد في معنى طرق الكشف عن المقاصد.

المبحث الأول وفيه مطلبان:

المطلب الأول: طرق الكشف عند الشاطبي.

المطلب الثاني: طرق الكشف عند ابن عاشور.

المبحث الثاني وفي مطلبان:

المطلب الأول: وجه ذكر الشاطبي لهذه الطرق.

المطلب الثاني: وجه ذكر ابن عاشور لهذه الطرق.

خاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المراجع.

تمهيد:

المراد بطرق كشف المقاصد: هي المسالك والسبل التي يسلكها المجتهد لاستخراج مقاصد الشريعة.

أو يقال: هي ما وقع جوابًا لسؤال: بماذا يُعرف مقصود الشارع. (١)

واصطلح عليه بعدة اصطلاحات، منها: طرق الكشف عن المقاصد، مسالك الكشف عن المقاصد، أو سبل إثبات المقاصد، أو طرق تعيين المقاصد. (٢)

أو بيان الجهات التي يعرف بها مقاصد الشارع كما عبر الشاطبي. (٣)

أو طرق إثبات المقاصد كما عبر ابن عاشور. (٤)

ومقاصد الشريعة لها عدة تعريفات، أختار منها تعريف نور الدين الخادمي حيث عرفها بأنها: " المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها؛ سواء أكانت تلك المعاني حكما جزئية أم مصالح كلية أم سمت إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد، هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين"(٥)

(١) نظرية المقاصد للريسوني ص١٤٤

(٢) انظر علم المقاصد الشرعية للفاسي ص٦٧

(٣) الموافقات ٦٥٧/١

(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية ص١٦٧

(٥) علم المقاصد الشرعية ص١٧ وقد ذكر المؤلف تعريفات غيره في كتابه.

المبحث الأول:

المطلب الأول: طرق الكشف عند الشاطبي.

ذكر الشاطبي في ختام كتاب المقاصد من كتابه الموافقات أربعة طرق يتوصل بها لمعرفة مقصد الشارع.

إحداها: منطوق النصوص بـ"مُجَرَّدُ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ الِابْتِدَائِيِّ التَّصْرِيحِيِّ" وقد قيد الأمر والنهي بقيدين اثنين: أن يكون الأمر ابتدائيًا، وأن يكون تصريحيًا.

"فَإِنَّ الْأَمْرَ مَعْلُومٌ أَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ أَمْرًا لِاقْتِضَائِهِ الْفِعْلَ؛ فَوُقُوعُ الْفِعْلِ عِنْدَ وُجُودِ الْأَمْرِ بِهِ مَقْصُودٌ لِلشَّارِعِ، وَكَذَلِكَ النَّهْيُ مَعْلُومٌ أَنَّهُ مُقْتَضٍ لِنَفْيِ الْفِعْلِ أَوِ الْكَفِّ عَنْهُ؛ فَعَدَمُ وُقُوعِهِ مَقْصُودٌ لَهُ، وَإِيقَاعُهُ مُخَالِفٌ لِمَقْصُودِهِ... هَذَا وَجْهٌ ظَاهِرٌ عَامٌّ لِمَنِ اعْتَبَرَ مُجَرَّدَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى عِلَّةٍ، وَلِمَنِ اعْتَبَرَ الْعِلَلَ وَالْمَصَالِحَ، وَهُوَ الْأَصْلُ الشَّرْعِيُّ."[1] فهذا المقصد يشترك فيه منكرو العلل –كالظاهرية– ومثبتوها.

وقيده بالابتدائي تحرزا مما قصد به غيره، وضرب لهذا مثلا بقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [سورة الجمعة:٩].

فالنهي عن البيع ليس ابتداءً بالقصد الأول، بل تأكيد لأمره بالسعي، فهو مقصود بالقصد الثاني، فالنهي هنا ليس كالنهي عن الزنا والربا فهما قد قصدا بالقصد الأول.

(١) الموافقات ٦٥٨/١

وعلة تقييده بالابتدائي لأن "ما شأنه هذا –أي ما قصد بالقصد الثاني– ففي فهم مقصد الشارع من مجرده نظر واختلاف، منشؤه من أصل المسألة المترجم له: (بالصلاة في الدار المغصوبة)"[١]

وقيّده بالتصريحي "تَحَرُّزًا مِنَ الْأَمْرِ أَوِ النَّهْيِ الضِّمْنِيِّ الَّذِي لَيْسَ بِمُصَرَّحٍ بِهِ؛ كَالنَّهْيِ عَنْ أَضْدَادِ الْمَأْمُورِ بِهِ الَّذِي تَضَمَّنَهُ الْأَمْرُ، وَالْأَمْرُ الَّذِي تَضَمَّنَهُ النَّهْيُ عَنِ الشيء، فإن النهي والأمر ههنا إِنْ قِيلَ بِهِمَا؛ فَهُمَا بِالْقَصْدِ الثَّانِي لَا بِالْقَصْدِ الْأَوَّلِ" وعلة هذ التقييد لأنّ "دَلَالَةُ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ...–يريد الأمر الضمني– عَلَى مَقْصُودِ الشَّارِعِ مُتَنَازَعٌ فِيهِ؛ فَلَيْسَ دَاخِلًا فِيمَا نَحْنُ فِيهِ"[٢]

وهي المسألة المعروفة: بـ(الأمر بالشيء نهي عن ضده) والنزاع الواقع فيها هو ما جعله يقيد الأمر بالتصريحي.

ثاني جهات الكشف عن المقاصد عند الشاطبي: معقول النص

وذلك بـ"اعْتِبَارُ عِلَلِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَلِمَاذَا أُمِرَ بِهَذَا الْفِعْلِ؟ وَلِمَاذَا نُهِيَ عَنْ هَذَا الْآخَرِ؟ ... فَإِنْ كَانَتْ [العلة] مَعْلُومَةً اتُّبِعَتْ؛ فَحَيْثُ وُجِدَتْ وُجِدَ مُقْتَضَى الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ مِنَ الْقَصْدِ أَوْ عَدَمِهِ "وضرب مثالا لهذا القسم بـ "النِّكَاحِ لِمَصْلَحَةِ التَّنَاسُلِ ... وَتُعْرَفُ الْعِلَّةُ هُنَا بِمَسَالِكِهَا الْمَعْلُومَةِ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ. فَإِذَا تَعَيَّنَتْ؛ عُلِمَ أن مَقْصُودَ الشَّارِعِ مَا اقْتَضَتْهُ تِلْكَ الْعِلَلُ مِنَ الْفِعْلِ أَوْ عَدَمِهِ، وَمِنَ التَّسَبُّبِ أَوْ عَدَمِهِ" [٣] وسواء كانت العلة هي الحكمة أو كانت وصفًا ظاهرا منضبطًا. فأما إن كانت العلة هي الحكمة فهنا يكون

(١) المصدر السابق ٦٥٨/١

(٢) المصدر السابق ٦٥٨/١

(٣) الموافقات ٦٥٩/١

المقصد مقصدًا للحكم الشرعي، وإن كانت العلّة وصفًا ظاهرًا منضبطًا فيكون المقصد مقصدًا للخطاب الشرعي.

لكن إذا كانت العلة غير معلومة، فلا بد من التوقف من الجزم أن مراد الشارع وقصده كذا أو كذا، لكن التوقف هنا له طريقان (١):

١- التوقف لعدم الدليل، فيبقى الناظر باحثا حتى يجد مخلصا.

٢- الجزم بأنه غير مراد. وينفي تعدي الحكم دون توقف للنظر. إما قطعًا أو ظنًا.

ثالث الجهات:(٢)

أن المقاصد منها ما قصد بالقصد الأول ومنها تابع قصد بالقصد الثاني، فإن كان المقصد الأول معلوما من جهة الشرع فإن ما قصد بالقصد الثاني إما أن يكون مؤكدا له فيكون مقصدًا شرعيا، أو يكون مخالفا مناقضًا له فلا يكون مقصدًا شرعيًا. "مِثَالُ ذَلِكَ النِّكَاحُ؛ فَإِنَّهُ مَشْرُوعٌ لِلتَّنَاسُلِ على المقصد الْأَوَّلِ، وَيَلِيهِ طَلَبُ السَّكَنِ وَالِازْدِوَاجِ، وَالتَّعَاوُنُ عَلَى الْمَصَالِحِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَالْأُخْرَوِيَّةِ؛ مِنَ الِاسْتِمْتَاعِ بِالْحَلَالِ" فكل هذا "مَقْصُودٌ لِلشَّارِعِ مِنْ شَرْعِ النِّكَاحِ" "فَاسْتَدْلَلْنَا بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَا لَمْ يَنُصَّ عَلَيْهِ مِمَّا شَأْنُهُ ذَلِكَ مَقْصُودٌ لِلشَّارِعِ أَيْضًا"

فكل قصد جاء مؤكدًا للقصد الأول فهو معتبر.

الجهة الرابعة من جهات معرفة مقصود الشارع:

تُعرف من سكوت الشارع مع قيام المقتضي لذلك، فيُعرف من هذا أن قصد الشارع عدم الفعل. فيكون هذا السكوت عند الشاطبي مسلكا يعرف منه مقصد الشارع. وضرب لهذا مثلًا: " سُجُودُ الشُّكْرِ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ"

(١) انظر الموافقات ٦٦٠/١

(٢) انظر الموافقات ٦٦١/١

ونقل فتوى إمام دار الهجرة الأصبحيّ بعدم جواز هذا السجود، وعلله مالك بأنه "قَدْ فُتِحَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ بَعْدَهُ؛ أَفَسَمِعْتَ أَنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ فَعَلَ مِثْلَ هَذَا"(١) وذكر أيضا مثال ترك زكاة الخضر والبقول في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأن هذا الترك مقصود للشارع فقد قام المقتضي ولم يفعله. (٢)

المطلب الثاني:

طرق الكشف عن المقاصد عند الإمام الطاهر ابن عاشور:

ذكر ابن عاشور في بداية كتابه المقاصد ثلاثة طرق يُتوصل بها لمعرفة مقصد الشارع.

الطريق الأول: استقراء الشريعة؛ "وهو على نوعين:

١- أعظمهما: استقراء الأحكام المعروفة عللها، الآئل إلى استقراء تلك العلل المثبتة بطرق مسالك العلة"(٣) فهذا النوع تُستقرأ فيه علل مختلفة لكنّ حكمتها واحدة، وهذا الاستقراء يقودنا إلى الجزم بأن هذه الحكمة مقصد شرعي. وضرب لهذا النوع مثلا بالنهي عن المزابنة وعلته الجهل بمقدار أحد العوضين، وبيع الجزاف بالمكيل وعلته الجهل بمقدار أحد العوضين، والغبن في البيع وأن علته نفي الخديعة بين الأمة وأن استقراء هذه العلل آيل إلى بيان المقصد وهو إبطال الغرر في المعاوضات.(٤)

(١) الموافقات ٦٧٢/١

(٢) الموفقات ٦٧٤/١

(٣) مقاصد الشريعة لابن عاشور ص١٢١

(٤) المرجع السابق ص١٢٢

٢- "النوع الثاني من هذا الطريق: [استقراء الأحكام المشتركة بعلة واحدة] بحيث يحصل لنا اليقين بأن تلك العلة مقصودة للشارع."[١] فهذا النوع تُستقرأ فيه أحكام مختلفة اشتركت في علة، وهذا العلة بذاتها حكمة = فيحصل الجزم بأن هذه العلة مقصد للشارع.

وضرب لهذا النوع ممثلا بالنهي عن بيع الطعام قبل قبضه فعلته طلب رواج الطعام في السوق، والنهي عن بيع ربوي بجنسه نسيئة، فعلته فوات رواجه، والنهي عن احتكار الطعام، فعلته أن فيه إقلال الطعام من الأسواق "فبهذا الاستقراء يحصل بأن رواج الطعام، وتيسير تناوله، مقصد من مقاصد الشريعة"[٢]

"**الطريق الثاني: [دلالة القرآن الواضحة]:**

أدلة القرآن الواضحة التي يضعف احتمال أن يكون المراد منها غيرَ ما هو ظاهرها بحسب الاستعمال العربي، بحيث لا يشك في المراد" وضرب لهذا مثلا بـ قوله تعالى: ﴿ وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد ﴾ [سورة البقرة:٢٠٥]. قوله تعالى:

﴿ شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ﴾ [سورة البقرة:١٨٥].

(١) المصدر السابق ص١٢٣

(٢) المصدر السابق ص١٢٥

"ففي كل آية من الآيات تصريح بمقصدٍ شرعي، أو تنبيه على مقصد"[١] ففي الآية الأولى بيان مقصد الشارع في صلاح شؤون الناس ودرء المفاسد، وفي الآية الثانية بيان مقصد الشريعة في التيسير.

"**الطريق الثالث: السنة المتواترة**" وهي عند ابن عاشور لا تكون إلا في حالتين:[٢]

١- الحالة الأولى: المتواتر المعنوي. وهو الحاصل من مشاهد عموم الصحابة لعمل من النبي صلى الله عليه وسلم، فيحصل لهم علم يستوي به جميع المشاهدين، وأرجع إلى هذا الحال المعلوم من الدين بالضرورة وما كان قريبا منه كالصدقة الجارية والحبس، وضرب مثلا بالحبس ورد مالكٍ على قول شريح في إنكار الحبس بأن حُبُسَ الصحابة وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم لا تزال مشاهدة لا يطعن فيها طاعن. وهذا القسم يفيد في معرفة الأحكام الشرعية لا مقاصدها. [٣]

٢- الحالة الثانية: تواتر عملي، يحصل لآحاد الصحابة، من تكرر مشاهدتهم لأعمال الرسول صلى الله عليه وسلم، بحيث يخرج من مجموع هذه المشاهدة مقصدا شرعيا. وذكر لهذا مثلا بحديث الأزرق بن

---

(١) مقاصد الشريعة لابن عاشور ص١٢٦ قال ابن عاشور في كتابه (تحقيقات وأنظار في القرآن والسنة) ص٥٠-٥١ "وليس بين أيدينا الآن من المتواتر غير القرآن وما هو معلوم من الدين بالضرورة. وأما الأحاديث المتواترة فقد قال علماؤنا: ليس في السنة متواتر لتعذر وجود العدد الذين يستحيل تواطؤهم على الكذب في جميع عصور الرواة بيننا وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما أكثر الأحاديث رواة لا يعدو أن يكون من المستفيض كما تقرر في أصول الفقه" وانظر نظم المتناثر من الحديث المتواتر للكتاني والحديث المتواتر لخليل إبراهيم ملا.

(٢) انظر المقاصد لابن عاشور ص١٢٦-١٢٧

(٣) انظر طرق معرفة مقاصد الشريعة بين الشاطبي والمعاصرين ص١٢

قيس، وفيه أن أبا برزة الأسلمي رضي الله عنه ترك الصلاة لإدراك فرسه ثم عاد واستأنف فلما كلمه أحدهم ((ذكر أنه صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فرأى من تيسيره)) [١] "فمشاهدته أفعال رسول الله – عليه السلام – المتعددة استَخْلَصَ منها أن من مقاصد الشرع التيسير"[٢] وهذا القسم هو الذي يفيد في معرفة مقاصد الأحكام. [٣]

ثم ذكر بعدها اختصارًا لطرق الكشف عن المقاصد عند الشاطبي، لكنه أهمل الطريق الرابع! [٤]

(١) صحيح البخاري – الرقم: ٦١٢٧

(٢) مقاصد الشريعة لابن عاشور ص١٢٨

(٣) مقال جغيم ١٢

(٤) المرجع السابق وقد اعتذر عنه بعدة اعتذارات من أمثلها ما ذكره الشيخ مولود السريري بأنه نسيها. درس في اليوتيوب لم أهتد لرابطه.

المبحث الثاني بين الشاطبي وابن عاشور وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: وجه ذكر الشاطبي لهذه الطرق. [١]

لا بدّ هنا من استحضار أن الشاطبي قد قسَّم المقاصد إلى قسمين:[٢]

القسم الأول: راجع إلى قصد الشارع.

القسم الثاني: راجع إلى قصد المكلف.

وقسم الأول إلى أقسامٍ أربعة:

١- قصد الشارع في وضع الشريعة ابتداء.

٢- قصد الشارع في وضع الشريعة للإفهام.

٣- قصد الشارع في وضع الشريعة للتكليف بها.

٤- قصد الشارع في دخول العبد تحت أحكام الشريعة.

فهذه الأربعة يشملها اسم مقاصد الشريعة. والفرق بين النوع الأول والرابع ذكره الشيخ دراز في حواشيه على الموافقات إذ قال: "فالنوع الأول معناه وضع نظام كافل للسعادة في الدنيا والآخرة لمن تمسك به، والرابع أن الشارع يطلب من العبد الدخول تحت هذا النظام، والانقياد له لا لهواه"[٣]

إذا عرفت هذا علمتَ أن **الطريق الأول من طرق كشف المقاصد عند الشاطبي** وهو مجرد الأمر والنهي الابتدائي التصريحي عائدٌ للقسم الرابع من مقاصد وضع الشريعة فـَ "نحن إذا تأملنا كلام الشاطبي وجدناه ظاهرًا في أنه يتحدث عن مقاصد الخطاب الشرعي، وليس عن مقاصد

---

(١) استفدت كثيرًا في هذا المبحث من مقال لـ د. نعمان جغيم بعنوان (طرق معرفة مقاصد الشريعة بين الشاطبي والكتاب المعاصرين) وهو منشور على الشبكة.

(٢) انظر الموافقات ٨/٢

(٣) الموافقات ٢٨٩/٢ الحاشية

الأحكام الشرعية التي هي بمعنى الحِكَم والمصالح المرجوة من تطبيق الأحكام"[١]

أما الطريق الثاني من طرق كشف المقاصد عند الشاطبي فاعتبار علل الأمر والنهي. وهذا الطريق أيضًا راجع لقصد الشارع من دخول العبد تحت أحكام الشريعة إذ قال "فإذا تعينت –يعني العلل– عُلم أنّ مقصود الشارع ما اقتضته تلك العلل من الفعل أو عدمه" وهذا ظاهر في كونه يريد مقصد الشارع من دخول العبد تحت التكليف، ولا يتحدث عمّا تنشئه هذه الأحكام من مصالح. بل مجرد دخول العبد تحت تكليف الشريعة مقصدٌ لها. فهو إذن يتحدث عن مقاصد الخطاب الشرعي وهذا فيما إذا كانت العلة ليست هي ذاتها الحكمة كما تقدم، أما إن كانت العلة هي بذاتها الحكمة فلعل الطريق يرجع إلى مقصد الحكم الشرعي لا إلى خطابه.

الجهة الثالثة التي ذكرها الشاطبي: اعتبار المقاصد التابعة للمقصد الأصلي. وهذا أيضًا رجع للقسم الرابع من حيث قصد الشريعة من دخول المكلف تحتها، إذ هذا الطريق كاشف عن شرعية الفعل لا مصلحته وحكمته "لأن هذا الطريق يتحدث عن حُكم تلك المقاصد التابعة بعد ثبوتها ولا يتحدث عن إثباتها، أما إثباتها فيكون بطريقٍ آخر"[٢]

الجهة الرابعة التي ذكرها الشاطبي: سكوت الشارع مع قيام المقتضي. وهنا يقال ما قيل في الجهات السابقة، إذ هذا الطريق يكشف مشروعية الفعل أو عدمه، فهو مندرج في مقصد الشارع من دخول العبد تحت التكليف. ولا يكشف عن الحكمة والمصلحة من عدم فعله بعد ثبوت عدم شرعيته.

(١) طرق معرفة مقاصد الشريعة بين الشاطبي والمعاصرين ص٥

(٢) طرق معرفة مقاصد الشريعة بين الشاطبي والمعاصرين ص٨

المطلب الثاني: وجه ذكر ابن عاشور لهذه الطرق.

من المهم معرفة الأساس الذي اتكأ عليه الإمام ابن عاشور لينطلق في تحديد طرق الكشف عن المقاصد منه، فابن عاشور ذكر أمرين اثنين اتكأ عليهما لإثبات طرق الكشف عن المقاصد:

الأول/ أنه صرح بأنه يريد مقاصد المعاملات والآداب. (١)

الثاني/ أنه يريد مقاصد قطعية، أو قريبة من القطع. (٢)

وهذان الأمران يدلانك على سبب وضعه للاستقراء في بداية الطرق، ومن ثَم عاب بعض الكتاب على الشاطبي عدم وضعه لهذا المسلك في مسالكه.

ولنتكلم في كل طريق على حدة:

١- طريق الاستقراء. والاستقراء نوعان: (٣)

أ- تام، وهو تصفح جميع الجزئيات للخروج بحكم كلي قطعيّ. وهو المراد هنا.

ب-ناقص، وهو تصفح بعض الجزئيات للخروج بحكم كلي ظني.

فإذن هذا الطريق يأتي بعد معرفة المقصد لرفعه من الظنية إلى القطعية، إذ لو لم يكن المقصد معروفا فماذا تتصفح؟ وهذا فرق مهم بين الإمامين، فالشاطبي يتجه في طرقه للكشف عن مقصد الخطاب الشرعي، وابن عاشور في هذا الطريق يتجه لرفع مقصد الحكم الشرعي من الظنية لدرجة القطعية، فهذا الطريق لا يكشف المقصد ابتداءً، بل هو معروف بطرق أخرى.

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية ص٩٨

(٢) المرجع السابق ص٩٤

(٣) الإبهاج ٢٥٤/١ فالتام ينتج قطعيًا والناقص ينتج ظنيًا.

ت–طريق دلالة القرآن الواضحة. وهنا يبرز أيضا اهتمامه بقوة الدلالة على المراد، فهو لم يكتف بكون القرآن قطعي الثبوت، بل قيّد هذا بكون الدليل واضح الدلالة.. فاشتراطه على نفسه مقاصد قطعية يدلّانك على سبب اختياره هذا الطريق وتقييده بالواضح وجعله أول طرقه.

ث–السنة المتواترة. وهنا يتبين –زيادة على مراده القطع في المقاصد– تأثر كلام الإمام رحمه الله بالمتكلمين، إذ السنة المتواترة عنده مضيّقة جدًا، والحال أنها أوسع مما ذكر، ومظانّ هذه المسألة في كتب مصطلح الحديث والأصول، والذي يهمنا هنا هو حضور موضوع قطعية المقاصد عند الإمام. وأيضا هناك أمر آخر يحرّك إمامنا في هذا الاتجاه أعني البحث عن القطعية وهو قوله: (وكيف نصل إلى الاستدلال على تعيين مقصدٍ ما من تلك المقاصد استدلالًا يجعله بعد استنباطه محلّ وفاق بين المتفقهين). [1] فهو يريد أصولا تمحي الخلاف أو تقلل منه كثيرًا.

(١) مقاصد الشريعة ص١١٨

المطلب الثالث: مقارنة بين ما ذكراه.

لعل ما سبق فيه كفاية في معرفة الفوارق بين ما كتباه من طرق ومسالك، لكن لعلي أذكر ما لم يرد فيما سبق:

- مما تقدم يظهر ألا تعارض بين ما ذكره الإمامان من طرق، فلم يُرد واحدٌ منهما حصر هذه الطريق، ولعل تعداد الشاطبي للطرق بقوله "أحدها" يقوّي هذا.
- ومما يدل على أن الشاطبي لم يرد حصر مسالك الكشف عن المقصد بهذه الأربعة أنه أثبت في موضع آخر من كتابه أن الاستقراء دليل لإثبات المقاصد، إذ قال: "إِذَا وَجَدْنَا أَنَّ الْحِفْظَ عَلَى الدِّينِ أَوِ النَّفْسِ أَوِ النَّسْلِ أَوِ الْمَالِ أَوِ الْعَقْلِ فِي الضَّرُورِيَّاتِ مُعْتَبَرٌ شَرْعًا، وَوَجَدْنَا ذَلِكَ عِنْدَ اسْتِقْرَاءِ جُزْئِيَّاتِ الْأَدِلَّةِ؛ حَصَلَ لَنَا الْقَطْعُ بِحِفْظِ ذَلِكَ"(١)
- وأن من الفوارق المهمة بين الإمامين أن طرق الشاطبي متجهة لبيان مقاصد الخطاب الشرعي، وأما طرق ابن عاشور فمتجهة للمقاصد العامة للحكم الشرعي وخص باب المعاملات أكثر من غيره. وبهذا يزول ما استشكله بعض المعاصرين من أن الطرق التي ذكراها لم يشتركا في واحدٍ منها البتة.
- اشتراط ابن عاشور كون المقاصد قطعية ضيّق عليه هذه الطرق، بينما لم يشترط الشاطبي فكان عنده سعة في ذكر تلك الطرق.

(١) الموافقات ١٧٧/٣

الخاتمة وأهم النتائج والتوصيات:

يتبين لنا مما تقدم:

- أن الشاطبي ذكر أربعة طرق للكشف عن المقاصد.
- أن الشاطبي لم يرد الحصر فيما ذكره من طرق.
- أن الطرق التي ذكرها الشاطبي راجعة للكشف عن مقصد الخطاب الشرعي.
- أن ابن عاشور ذكر ثلاثة طرق للكشف عن المقاصد.
- أن ابن عاشور اشترط كون طرق هذه المقاصد قطعية للوصول للمطلوب، وكونها في المعاملات والأدب.
- أن ابن عاشور لم يرد الحصر.
- ألّا خلاف بين الإمامين في ذكر هذه الطرق، فكل واحدٍ منهما منزع مختلف اختلفت على إثره طرق الكشف.

التوصيات:

كتابة دراسة توضح أنّ مقاصد الشريعة ليست نوعًا واحدًا فتذكر الأقسام الأربعة التي ذكرها الشاطبي وتذكر طرق الكشف تبعًا لكل قسمٍ على حدة.

المراجع

- الإبهاج في شرح المنهاج (شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفى سنة ٦٨٥ هـ) المؤلف: شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى: ٧٥٦ هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (المتوفى: ٧٧١ هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد جمال الزمزمي – الدكتور نور الدين عبد الجبار صغيري. الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث. الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م. عدد الأجزاء: ٧
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ عدد الأجزاء: ٩
- طرق معرفة مقاصد الشريعة بين الشاطبي والكتاب المعاصرين. المؤلف: د. نعمان جغيم. مقال منشور على الشبكة.
- الكتاب: علم المقاصد الشرعية المؤلف: نور الدين بن مختار الخادمي الناشر: مكتبة العبيكان الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ– ٢٠٠١م. عدد الأجزاء: ١
- كيف تعرف مقاصد الشارع. لـ د. فهمي إسلام جيوانتو. بحث منشور على الشبكة.
- مسالك الكشف عن المقاصد عند الإمام الشاطبي. بحث لنيل شهادة الماجستير في جامعة الجزائر. المؤلف: قاسم بوشنتوف، منشور على الشبكة.

- مسالك الكشف عن مقاصد الشريعة بين الشاطبي وابن عاشور بحث على الشبكة. المؤلف: عبد المجيد النجار.
- مقاصد الشريعة الإسلامية المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ) المحقق: محمد الزحيلي الناشر: دار القلم، الطبعة الأولى ٢٠٠٨
- الموافقات المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان الناشر: دار ابن عفان الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م عدد الأجزاء: ٧
- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي المؤلف: أحمد الريسوني الناشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية – ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢م عدد الأجزاء: ١

References :

- al'iibhaj fi sharh alminhaj (sharah ealaa minhaj alwusul 'iilaa eilm al'usul lilqadi albaydawii almutawafaa sanat 685 ha) almualafi: shaykh al'iislam ealii bin eabd alkafi alsabkii (almutawafaa: 756 ha) wawaladuh taj aldiyn eabd alwahaab bin eali alsabaki (almutawafaa: 771 ha) dirasat watahqiqu: alduktur 'ahmad jamal alzamzami - alduktur nur aldiyn eabd aljabaar saghiri. alnaashir: dar albuhuth lildirasat al'iislamiat wa'iihya' altarathu. altabeati: al'uwlaa, 1424 hi - 2004 mu. eadad al'ajza'i: 7
- aljamie almusnad alsahih almukhtasar min 'umur rasul allah salaa allah ealayh wasalam wasunanah wa'ayaamuh = sahih albukharii almualafi: muhamad bin 'iismaeil 'abu eabd allah albukharii aljuefi almuhaqaqa: muhamad zuhayr bin nasir alnaasir alnaashir: dar tawq alnajaa (msawarat ean alsultaniat bi'iidafat tarqim muhamad fuaad eabd albaqi) altabeati: al'uwlaa, 1422hu eadad al'ajza'i: 9
- turuq maerifat maqasid alsharieat bayn alshaatibii walkutaab almueasirina. almualafi: du. nueman jaghima. maqal manshur ealaa alshabakati.
- alkitabi: eilm almaqasid alshareiat almualafi: nur aldiyn bin mukhtar alkhadimii alnaashir: maktabat aleabikan altabeatu: al'uwlaa 1421hi- 2001m. eadad al'ajza'i: 1

• kayf taerif maqasid alshaariei. la du. fahmi 'iislam jiwantu. bahath manshur ealaa alshabakati. • masalik alkashf ean almaqasid eind al'iimam alshaatibii. bahith linayl shahadat almajistir fi jamieat aljazayir. almualafi: qasim bushintuf, manshur ealaa alshabakati.

• masalik alkashf ean maqasid alsharieat bayn alshaatibi wabn eashur bahath ealaa alshabakati. almualafi: eabd almajid alnajar.

• maqasid alsharieat al'iislamiat almualafa: muhamad altaahir bin muhamad bin muhamad altaahir bin eashur altuwnusiu (almutawafaa: 1393hi) almuhaqaqi: muhamad alzuhayliu alnaashir: dar alqalami, altabeat al'uwlaa 2008

• almuafaqat almualafi: 'iibrahim bin musaa bin muhamad allakhmi algharnatii alshahir bialshaatibii (almutawafaa: 790hi) almuhaqiqi: 'abu eubaydat mashhur bin hasan al salman alnaashir: dar aibn eafaan altabeatu: altabeat al'uwlaa 1417hi/ 1997m eadad al'ajza'i: 7

• nazariat almaqasid eind al'iimam alshaatibii almualafi: 'ahmad alraysunii alnaashir: aldaar alealamiat lilkitab al'iislamii altabeati: althaaniat - 1412 hi - 1992m eadad al'ajza'i: 1

المحتويات

الملخص:.....٧٠٥
Abstract:.....٧٠٦
مقدمة:.....٧٠٧
مشكلة البحث:.....٧٠٨
أهداف البحث:.....٧٠٨
أهمية هذا البحث وأسباب اختياره:.....٧٠٨
حدود البحث:.....٧٠٨
منهج البحث:.....٧٠٩
خطة البحث:.....٧٠٩
تمهيد:.....٧١٠
المبحث الأول:.....٧١١
المطلب الأول: طرق الكشف عند الشاطبي.....٧١١
إحداها: منطوق النصوص.....٧١١
ثاني جهات الكشف عن المقاصد عند الشاطبي: معقول النص.....٧١٢
ثالث الجهات:.....٧١٣
الجهة الرابعة من جهات معرفة مقصود الشارع:.....٧١٣
المطلب الثاني:.....٧١٤
طرق الكشف عن المقاصد عند الإمام الطاهر ابن عاشور:.....٧١٤
الطريق الأول: استقراء الشريعة؛.....٧١٤
"الطريق الثالث: السنة المتواترة".....٧١٦
المبحث الثاني بين الشاطبي وابن عاشور وفيه ثلاثة مطالب:.....٧١٨
المطلب الأول: وجه ذكر الشاطبي لهذه الطرق.....٧١٨
المطلب الثاني: وجه ذكر ابن عاشور لهذه الطرق.....٧٢٠
المطلب الثالث: مقارنة بين ما ذكراه.....٧٢٢
الخاتمة وأهم النتائج والتوصيات:.....٧٢٣
التوصيات:.....٧٢٣
المراجع.....٧٢٤
المحتويات.....٧٢٦